

القبض لانه رضى كذا في الجوهره وهو يفتي ان مجرد
الروية رضى ويخالفه قول الزيلعي ولم يوجد من المشتري
ما يدل على الرضى به بعد العلم بالعيب انتهى وكذا ما قاله
في شرح المجمع ولم يرض به بعد رويته **قوله** الا اذا كانت
مقصودة بالتناول اي بالتلاقي بان حدث العيب
بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن
بحصه اذا اختار المشتري الاخذ بما في التبيين **قوله**
كالاباق ولولا اي مادون مدة السفر قال في الزخيرة الا باق
في مادون السفر عيب بالاخلاق وهل يشترط الخروج من
البلد فيه اختلاف المشايخ كذا في الجوهره وقال الزيلعي
وان لم يخرج من البلد اختلفوا فيه والاشبه ان يقال
ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت
صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها ويبيتها لا يكون عيبا
انتهى **قوله** والسرقة يعني غير نحو الفلس والفلسين
لان ذاك لا يكون عيبا كما في التبيين ولا يختلف بين ان
تكون من المولي او غيره الا في المأكولات فان سرقته
لاجل الاكل من المولي ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقته
للسبع من المولي وغيره عيب كما في الفتح **قوله** وعاد في يد
المشتري وبشرط معاودة الجنون للدربه هو الصحيح
وذهب طائفة من المشايخ الى انه لا يشترط المعاودة
للجنون في يد المشتري وهذا غلط بخلاف ما اذا اولدت
الجارية

الجارية عند البائع لامن البائع او عند آخر فانها تزدي علي
اية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند
المشتري لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذي حصل
بالولادة لا يزول ابد او عليه الفتوى كذا في الفتح وقوله
وان لم تلد ليس الخاردا ما يوهم الرد بعد ولادتها عند
المشتري لامتناعه بتعييها عند معاودة الولادة فانها مع العيب
السابق بها **قوله** لفساد في الباطن اي باطن الدماغ وفي
الحيط تكلموا في مقدار الجنون قيل هو عيب وان كان
ساعة وقيل ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب ويوم
وليلة فادونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب وما ليس
بمطبق لا كذا في الفتح وقال الزيلعي وقد اراه ان يكون
اكثر من يوم وليلة ومادونه لا يكون عيبا انتهى وقال
في المواهب وقد راي الجنون باكثر من يوم وليلة وقيل
ساعة انتهى **قوله** وهو لا يختلف باختلاف السبب
موايد باختلاف السن **قوله** والبخرنتق راحة الغم
قال الكمال والبحار الذي هو العيب هو الناشي من تغير
المعدة دون ما يكون نال في الاسنان فان ذلك يزول
بتنظيفها **قوله** والذفر بالذال المعجمة قال الكمال
الذفرنتق ريج الابط يقال رجل اذفر وامرأة دفر
ومنه السب يقال ياذفر معدول عن دافرة ويقال
شمت دفر الشيء ودفره بسكون الفاء فتحمل ذلك